

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠٠٨

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"يقدر المؤتمر ما يلي:

(أ) عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة كل منها أسبوع واحد ابتداءً من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التالية وتشجيع التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

١' سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك أعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإعمال القوانين؛

٢' التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٣' التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات؛

٤' الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية؛

٥' من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية القيام بما يلي: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة، تحديد الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ و(٢) بالنسبة للدول الأطراف

القادرة على توفير المساعدة، فضلاً عن المنظمات الدولية، إتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين؛

٦٤ توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة.

(ب) يعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوع لإعداد كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. والمواضيع الواجب النظر فيها في كل اجتماع سنوي من اجتماعات الدول الأطراف هي كالآتي: تناول البندين '١' و'٢' في ٢٠٠٧؛ والبندين '٣' و'٤' في ٢٠٠٨؛ والبندين '٥' و'٦' في ٢٠٠٩؛ والبندين '٦' و'٧' في ٢٠١٠. ويتولى رئاسة الاجتماع الأول ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى؛

(ج) تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير وقائعية تصف أعمالها؛

(د) تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء؛

(هـ) ينظر الاجتماع الاستعراضي السابع في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها".

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٧ في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣- وطلبت الجمعية العامة، في القرار ٦٢/٦٠، المعتمد بدون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما يشمل تقديم كافة المساعدة لاجتماعات الدول الأطراف السنوية واجتماعات الخبراء.

٤- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨ بجنيف، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. واعتمد في جلسته الختامية المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2008/MX/3).

تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٥- وفقاً لمقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، برئاسة السفير جورجي أفرامتشيف، ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٦- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جدول أعماله (BWC/MSP/2008/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2008/2) على النحو الذي اقترحه الرئيس. كما وجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2008/3) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2008/4).

٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد اجتماع الدول الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، نظامه الداخلي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، والنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VI/6).

٨- وعمل السيد ريتشارد لينان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل كل من السيد بيرس ميليت، موظف الشؤون السياسية، بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت السيدة نغوك بونغ هويينه، موظفة الشؤون السياسية المعاونة بوحدة دعم التنفيذ، والسيدة تيفاني لمتاناكول في الأمانة.

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٩- شاركت سبع وتسعون دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وأوروغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن والبوسنة والمهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزمبابوي وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت ست دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: بوروندي والجمهورية العربية السورية ومصر ونيبال وهاتي.

١١- وشاركت دولة، هي إسرائيل، التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولم توقع عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

١٢- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٣- ومُنحت اللجنة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأتربول)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٤- وحضر اجتماع الدول الأطراف سبع عشرة منظمة غير حكومية ومؤسسة بحث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٥- وترد قائمة بأسماء كل المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقتين BWC/MSP/2008/INF.2 و Add.1.

أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٦- وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2008/2)، أجرى اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها الدول الأطراف الـ ٢٤ التالية ببيانات: الاتحاد الروسي وأستراليا (باسم المجموعة الغربية) وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا وكوبا (باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى) وكينيا وماليزيا والمغرب ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. كما شاركت في المناقشة العامة إحدى المنظمات الدولية.

١٧- وعقد اجتماع الدول الأطراف، في الفترة ما بين ١ و٣ كانون الأول/ديسمبر، عدداً من جلسات العمل التي خصصت للنظر في التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات (البند ٦ من جدول الأعمال)، وللنظر في الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال). وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، كرست جلسة عمل واحدة للتقارير المقدمة من الرئيس والدول الأطراف عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال) وتقرير وحدة دعم التنفيذ (البند ٩ من جدول الأعمال).

١٨- واستطاع اجتماع الدول الأطراف في أثناء عمله الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف، وإلى البيانات والعروض التي قدمتها الدول الأطراف والمنظمات الدولية ووحدة دعم التنفيذ، التي عممت في الاجتماع.

١٩- وفيما يتصل بموضوعي الاجتماع كليهما، سلّمت الدول الأطراف بالحاجة إلى تدابير متناسبة لتقدير المخاطر بعناية، وللموازنة بين المشاغل الأمنية والحاجة إلى تفادي عرقلة التطوير السلمي للعلم والتكنولوجيا البيولوجيين، ولمراعاة الظروف الوطنية المحلية.

٢٠- وأشارت الدول الأطراف، بعد النظر في التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والاعتراف بضرورة مراعاة الظروف والعمليات القانونية والدستورية السائدة في كل منها، إلى فهمها المشترك وأن "السلامة البيولوجية" تشير، في سياق الاتفاقية، إلى مبادئ وتكنولوجيات وممارسات وتدابير تطبق لتجنب إطلاق عوامل بيولوجية وتكسينات بشكل عرضي أو التعرض غير المقصود لها، وأن "الأمن البيولوجي" يشير إلى تدابير الحماية

٥٠ إقامة شبكات بين المجتمعات العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وزيادة التفاعل مع الجمعيات المهنية وأفرقة العمل على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال تكريس حلقات عمل وحلقات دراسية واجتماعات وتظاهرات أخرى، فضلاً عن استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة واستراتيجيات وأدوات الاتصال الملائمة فيما يتعلق بالمخاطر؛

٦٠ إقامة تعاون دولي بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على المستويات الثنائي الأطراف والإقليمي والدولي، وبشكل خاص للتغلب على الصعوبات التي تعترضها بعض الدول الأطراف التي يحتاج فيها بناء القدرات إلى موارد إضافية، وإلى تحسين البنية الأساسية، وإلى خبرة تقنية إضافية، وإلى معدات ملائمة، وإلى زيادة الموارد المالية؛

٧٠ قيام وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لولايتها، بتيسير أنشطة الربط الشبكي، ووضع قوائم جهات الاتصال ذات الصلة، والعمل كمرکز لتبادل المعلومات من أجل فرص التعاون والمساعدة الدوليين بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك من خلال أدوات مثل وضع قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن مثل هذه الفرص للتعاون والمساعدة الدوليين.

٢٢ - ولاحظت الدول الأطراف إن اتخاذ التدابير في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يمكن أن يسهم أيضاً في الوفاء بالتزامات واتفاقات كل منها الدولية، مثل لوائح الصحة الدولية لمنظمة الصحة العالمية، ومدونات المنظمة العالمية لصحة الحيوان ذات الصلة. وأشارت الدول الأطراف إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتفق مع أحكام الاتفاقية^(٣).

٢٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس كان قد أكد الالتزام القانوني بتسيير تبادل المعلومات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وحق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية، فسلمت بأهمية التعاون والمساعدة لبناء القدرات في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سيما في الدول الأطراف التي هي بحاجة إلى مساعدة في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحة الأمراض المعدية، وما اتصل بذلك من بحث.

٢٤ - وشجعت الدول الأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة إلى غيرها من الدول الأطراف بناءً على طلبها، لتطبيق وتحسين التشريعات الوطنية لتنفيذ السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ وتعزيز هياكل بنية المختبرات الأساسية، والتكنولوجيا، والأمن والإدارة؛ وتنظيم دورات دراسية وتوفير التدريب؛ والمساعدة على إدراج السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الجهود القائمة، لمعالجة الأمراض الناشئة أو الآخذة في الظهور مجدداً. ولاحظت الدول الأطراف أنه حيثما تتوافر حالياً المساعدة ذات الصلة ثنائياً وعلى أساس إقليمي، فضلاً عن قنوات المنظمات الدولية، لا بد من تشجيع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة على الاستفادة، حسب الاقتضاء وبأقصى قدر ممكن، من العروض المتاحة.

(٣) انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ١٧.

٢٥- والدول الأطراف، وقد نظرت في الإشراف على العلم، سلمت بأهمية استخدام العوامل البيولوجية أو التوكسينات كأسلحة، بما في ذلك تدابير الإشراف على الأشخاص المعنيين والمواد والمعارف والمعلومات ذات الصلة، في القطاعين الخاص والعام، وفي كامل دورة الحياة العلمية. والدول الأطراف، وقد سلمت بالحاجة إلى ضمان أن تكون تلك التدابير متناسبة مع المخاطر ولا تتسبب في أعباء لا لزوم لها وتكون عملية وقابلة للاستخدام ولا تقيد بشكل لا لزوم له الأنشطة البيولوجية المباحة، اتفقت على أهمية إشراك أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني في جميع مراحل تصميم أطر الإشراف وتنفيذها. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أهمية القيام، متى أمكن وعند الاقتضاء، بالإشراف الوطني والإقليمي والدولي.

٢٦- وسلمت الدول الأطراف بأهمية السهر على أن يكون الأشخاص الذين يعملون في مجال العلوم البيولوجية وواعين بالتزاماتهم بموجب الاتفاقات. بموجب الاتفاقية وما اتصل بذلك من تشريعات وطنية ومبادئ توجيهية، وأن يكون لديهم فهم واضح لمضمون أنشطتهم وغرضها وآثارها الاجتماعية والبيئية والصحية والأمنية المتوقعة، وشجعت هذه الجهات على القيام بدور نشط في التصدي لتهديدات إساءة الاستخدام المحتملة للعوامل البيولوجية والتوكسينات كأسلحة، بما في ذلك الإرهاب البيولوجي. ولاحظت الدول الأطراف أن وضع اشتراطات رسمية للحلقات الدراسية والمناهج أو الدروس، بما في ذلك وضع عناصر مكونة إلزامية ممكنة في برامج التدريب في مجالي العلم والهندسة ومواصلة التعليم المهني، يمكن أن يساعد في زيادة الوعي وفي تنفيذ الاتفاقية.

٢٧- واتفقت الدول الأطراف على أهمية أن تتوخى برامج التثقيف والتوعية ما يلي:

- ١' شرح المخاطر ذات الصلة بإساءة الاستخدام المحتملة للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية؛
- ٢' تغطية الالتزامات الأخلاقية والأدبية للمقابلة على عاتق أولئك الذين يستخدمون العلوم البيولوجية؛
- ٣' توفير التوجيه بشأن أنواع الأنشطة التي يمكن أن تكون مخالفة لأهداف الاتفاقية والقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي؛
- ٤' دعم برامج التثقيف والتوعية بمواد تدريس وبرامج تدريب المدربين والحلقات الدراسية والدورات الدراسية والمنشورات والمواد السمعية - البصرية؛
- ٥' إقامة اتصالات مع العلماء الرائدین والأشخاص المسؤولين عن الإشراف عن البحث أو عن تقييم المشاريع أو المنشورات على مستوى كبار المسؤولين، فضلاً عن أجيال العلماء القادمة، بهدف بناء ثقافة مسؤولة؛
- ٦' إدماج برامج التثقيف والتوعية في الجهود القائمة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني.

٢٨- واتفقت الدول الأطراف، وقد نظرت في مدونات قواعد السلوك، على أن هذه المدونات يمكن أن تكمل الأطر التشريعية والتنظيمية والإشرافية الوطنية وتساعد على توجيه العلوم بحيث لا يساء استخدامها لأغراض محظورة. وسلمت الدول الأطراف بالحاجة إلى مزيد تطوير الاستراتيجيات لتشجيع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني على القيام طوعاً باستحداث واعتماد وإصدار مدونات قواعد سلوك تتفق مع الفهم المشترك الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥ ومع مراعاة المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨.

٢٩- ولاحظت الدول الأطراف أهمية الموازنة بين عمليات المراقبة الحكومية أو المؤسسية "التنازلية" وبين عملية الإشراف "التصاعدية" التي تجريها المؤسسات العلمية، بل ويجريها العلماء أنفسهم. وفي إطار الإشراف، سلمت الدول الأطراف بأهمية إطلاعها على تقدم البحث في مجالي العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية التي لها القدرة المحتملة على الاستخدام لأغراض تحظرها الاتفاقية، والحاجة إلى تعزيز الروابط مع المجتمع العلمي. ورحبت الدول الأطراف بالإسهامات الهامة التي قدمها المجتمع العلمي والأوساط الأكاديمية لعملها، بما في ذلك أكاديميات العلوم والجمعيات المهنية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن المبادرات الصادرة عن المؤسسات لمواكبة التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا، وشجعت على مزيد التعاون بين الهيئات العلمية في مختلف الدول الأطراف.

٣٠- ورأت الدول الأطراف كذلك أن بإمكانها، لدى السعي لتحقيق الاتفاقات والتدابير المبينة أعلاه، ووفقاً لظروف كل منها وعملياتها الدستورية والقانونية، مراعاة الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات التي قدمتها الوفود بشأن الموضوع قيد البحث في اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2008/MX/3)، بالإضافة إلى توليف هذه الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2008/L.1 الملحقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول. وعليه لم يقترح هذا المرفق لكي يُعتمد كحصيلة للاجتماع، وبالتالي لم يناقش لتلك الغاية.

٣١- وتم تشجيع الدول الأطراف على إبلاغ المؤتمر الاستعراضي السابع، في حملة أمور، بأي إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى قد تتخذها بناء على المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨ ونتائج اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ من أجل تيسير نظر المؤتمر الاستعراضي السابع في الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في هذين الاجتماعين والنتائج التي أسفروا عنها واتخاذ قرارها بشأن أي إجراء آخر وفقاً للمقرر المعتمد في المؤتمر الاستعراضي السادس (BWC/CONF.VI/6)، الجزء الثالث، الفقرة ٧(ه).

٣٢- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2008/4) وفي تقارير الدول الأطراف عن أنشطتها للتشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية. وأعادت الدول الأطراف التأكيد على أن تصديق الدول الموقعة على الاتفاقية أمر يتسم بأهمية خاصة، وعلى أهمية قيام الدول التي لم توقع عليها بعد بالانضمام إليها دون تأخير للإسهام في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أحاط الاجتماع علماً بالتقارير وناشد جميع الدول الأطراف مواصلة التشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية ودعم أنشطة الرئيس ووحدة دعم التنفيذ في سبيل ذلك وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٣- ونظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2008/3)، بما في ذلك التقرير عن المشاركة في تدابير بناء الثقة. وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير. وأعرب عن ارتياحه لعمل ومدة دعم التنفيذ. كما لاحظ الاجتماع، بقلق أن المشاركة في تدابير بناء الثقة قد انخفضت انخفاضاً طفيفاً منذ عام ٢٠٠٧، وشجع جميع الدول الأطراف على تقديم إسهام سنوي بخصوص تدابير بناء الثقة، وفقاً لقرارات المؤتمرات الاستعراضية المتتالية، ملتزمة بالمساعدة عن طريق وحدة دعم التنفيذ عند اللزوم. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة التعاون في العمل مع وحدة دعم التنفيذ بشكل وثيق لدى الاضطلاع بولايتها وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

الوثائق

٣٤- يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف. وكل الوثائق الواردة في هذه القائمة متاحة على موقع وحدة دعم التنفيذ بالعنوان التالي على الإنترنت: <http://www.unog.ch/bwc> ومن خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS)، على العنوان التالي على الإنترنت: <http://documents.un.org>.

اختتام اجتماع الدول الأطراف

٣٥- أقر اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الختامية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تسمية المجموعة الغربية للسفير ماريوس غرينيوس ممثل كندا رئيساً لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩. وقرر الاجتماع أن يعقد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وأن يعقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2008/CRP.1، بالصيغة المعدلة شفويًا، ومن المقرر أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2008/5.

المرفق الأول

توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمدخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء

أولاً - التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات

المفاهيم والنُهُج

١- في سياق الاتفاقية، تستخدم الدول الأطراف العبارات التالية:

١٠ 'السلامة البيولوجية، للإشارة إلى مبادئ وتكنولوجيات وممارسات وتدابير تُطبَّق لتجنب إطلاق عوامل بيولوجية وتكسينات بشكل عرضي أو التعرض غير المقصود لها، ولحماية الناس والبيئة من الآثار المترتبة على ذلك الإطلاق أو التعرض؛

٢٠ 'الأمن البيولوجي، للإشارة إلى تدابير الحماية والمراقبة والمساءلة المطبقة للحيلولة دون إمكانية الحصول، بدون تصريح، على عوامل بيولوجية وتكسينات، أو لتفادي ضياعها أو سرقتها أو إساءة استخدامها، أو تحويلها، أو تسريبها أو إطلاقها عن قصد.

٢- إن الدول الأطراف، إذ تُقرُّ بأن اتخاذ تدابير فعالة في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يمكن أن يسهم في الجهود المبذولة لمنع استحداث أسلحة بيولوجية أو حيازتها أو استخدامها، وبأن هذه التدابير وسيلة هامة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ترى أنه ينبغي لها أن تضع وتطبق تدابير للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي:

١٠ 'تستند إلى الإرشادات والمعايير القائمة، كتلك التي توفرها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية (من بينها، منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والهيئات المهنية والعلمية (كالجمعيات الإقليمية للسلامة البيولوجية)؛

٢٠ 'تكون عملية ومستدامة، وقابلة للإنفاذ، ومصمَّمة خصيصاً لتلائم ظروف الدولة الطرف المعنية ولوائحها التنظيمية ومواردها ومتطلباتها، وتكون يسيرة يفهمها الموظفون بسهولة؛

٣٠ 'يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، بما فيها الحكومة والأوساط العلمية والأوساط الصناعية التجارية والأكاديمية؛

٤٠ 'تتناول الموارد الهامة بالنسبة إلى البشر والحيوانات والنباتات؛

٥٠ 'تأخذ بتقنيات إدارة المخاطر ونُهُجها؛

- ٦٤ ' تنفادي التقييد غير المسوّغ لبحوث العلوم البيولوجية المكرسة لأغراض سلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- ٣ - وينبغي للدول الأطراف، لدى وضعها وتنفيذها تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، أن تقوم، وفقاً لما يلائم الظروف الوطنية لكل منها، بما يلي:
- ١٤ ' أن تنشئ وتستعرض بانتظام إطاراً وطنياً للإشراف على الموارد الهامة ولماقتها، بطرق منها تعيين وكالة رائدة أو جهة تنسيق، وتحديد ولايات كل إدارة أو وكالة مساهمة تحديداً واضحاً؛
- ٢٤ ' أن تضع نظم اعتماد وتصديق فعالة وناجعة للمنظمات والمرافق والأشخاص المشاركين في أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة في مجال البيولوجيا؛
- ٣٤ ' أن تضع قوائم بالعوامل والمعدات والموارد الأخرى الهامة التي تسري عليها عمليتنا وضع اللوائح الناظمة والتصديق؛
- ٤٤ ' أن تضع تدابير خاصة بمراقبة إمكانية الوصول والأمن المادي، وأمن الموظفين، وبمراقبة المعدات، والمساءلة، فضلاً عن أمن النقل والمعلومات، بما يلائم احتياجات فرادى المرافق وتبعاً للكائنات التي يجري التعامل معها والعمل الذي يجري إنجازه؛
- ٥٤ ' أن تغطي الدورة الكاملة للأنشطة ذات الصلة، بما فيها الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل والتحويل؛
- ٦٤ ' أن تضع مناهج دراسية إجبارية أو مصدقة، وبرامج تدريب ذات صلة لأجل الموظفين المعنيين، كموظفي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- ٧٤ ' أن تضمن، ربما بواسطة التخطيط لحالات الطوارئ، توافر ما يلزم من تأهب وقدرة على الاستجابة في حال وجود أوجه قصور في مجال السلامة البيولوجية أو الأمن البيولوجي.
- ٤ - و بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، تبعاً لظروفها الوطنية وإجراءاتها القانونية والدستورية، في سبل لضمان قيام فرادى المرافق بما يلي:
- ١٤ ' التصديق، حسب الاقتضاء، على مؤهلات وخبرات وتدريب الأشخاص المشاركين في الأنشطة ذات الصلة بتطبيق إجراءات التدقيق الأمني الرسمية؛
- ٢٤ ' مطالبة موظفي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المؤسسة بأن يكونوا مسؤولين عن تطبيق التشريعات واللوائح والإرشادات ذات الصلة؛
- ٣٤ ' مطالبة كبار المديرين باستعراض تدابير السلامة والأمن بصورة منتظمة والتحقق من تدريب جميع الموظفين على ممارسات السلامة والأمن والتأكد من الالتزام على الدوام بالإجراءات ذات الصلة التزاماً دقيقاً.

٥- بغية تطوير العلاقات مع أصحاب المصلحة المعنيين وإقامة تعاون فيما بينهم، وخدمة لأغراض التنسيق والتوافق على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- ١' إنشاء ودعم جمعيات أو أفرقة عاملة وطنية وإقليمية معنية بالسلامة البيولوجية؛
- ٢' وضع ترتيبات دائمة لإبلاغ أصحاب المصلحة بأي تغيرات في التشريعات أو اللوائح أو الإرشادات، باستخدام أدوات الاتصال الحديثة؛
- ٣' استخدام المنتديات الإقليمية ذات الصلة لإقامة شبكات بين أصحاب المصلحة ودعم الجهود الوطنية المبذولة لتحسين تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- ٤' إشراك القطاع الخاص بنشاط، بما في ذلك عن طريق الإدارة المؤسسية للمرافق المشاركة في الأنشطة ذات الصلة، وكذلك عن طريق الزيارات التقنية؛
- ٥' عقد حلقات عمل وحلقات دراسية عن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سيما على المستوى الإقليمي.

بناء القدرات

٦- ينبغي للدول الأطراف، بغية بناء قدراتها في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وتحسين سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات، أن تقوم بما يلي:

- ١' العمل مع المنظمات الدولية المعنية، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولا سيما عن طريق برامجها المتصلة ببناء القدرات المختبرية، على تعزيز قدرات وطاقات دوائر الصحة العامة والخدمات البيطرية والزراعية الوطنية؛
- ٢' تيسير تبادل وتقاسم الموارد ذات الصلة بتنسيق النظم التشريعية واللوائح الوطنية التي تتناول كامل طيف المخاطر البيولوجية، وتحسين التعاون فيما بين الإدارات والوكالات الحكومية، بما فيها تلك التي لا تشارك عادة في الحد من الأسلحة؛
- ٣' تشجيع التواصل الشبكي بين المهنيين المعنيين بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٤' المساعدة على وضع وتقاسم برامج التدريب على السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في جميع مراحل التعليم والعمل؛
- ٥' تحديد قنوات وشركاء للمساعدة على تنفيذ الجهود الرامية إلى تحسين القدرات في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحرفية والعلمية المعنية.

٧- وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم البيولوجية للأغراض السلمية، ينبغي أن توفر الدول الأطراف المساعدة، إن أمكن لها، للدول الأخرى، بناءً على طلبها، بغية بناء قدراتها في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بطرق منها:

- ١' تصميم الجهود الضرورية لبناء القدرات وفقاً لمتطلبات وطنية معينة بغية مساعدة الدول الأطراف على تطوير أو تعزيز القدرات اللازمة حسب احتياجاتها وأولوياتها؛
- ٢' تعزيز البنية الأساسية للمختبرات، والتكنولوجيا والأمن والإدارة؛
- ٣' وضع مناهج دراسية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وتوفير التدريب المهني المستمر للموظفين التقنيين المعنيين؛
- ٤' تكييف الجهود لتعزيز القدرات الوطنية على مواجهة التحديات كذلك التي تفرضها الأمراض الجديدة والأمراض الظاهرة من جديد، وكذلك لتناول الأمور المتصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- ٥' التأكد من أن الجهود المبذولة لتناول الأمور المتصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تعالج أيضاً مسائل مثل ضمان الجودة، والصيانة، والاستدامة، والموارد غير الملموسة.

إدارة المخاطر

٨- اعترافاً بأهمية إتباع نهج إدارة المخاطر لدى تحديد تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وتنفيذها، ينبغي للدول الأطراف:

- ١' أن تعتمد في تقييم المخاطر على عناصر وإرشادات عامة موضوعة على المستوى الدولي ومنفذة على الصعيد المحلي ومحددة وفقاً لمتطلباتها المحلية الخاصة؛
- ٢' أن تتأكد من تضمين تقييم المخاطر في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المخاطر التي يتعرض لها البشر والحيوان والنبات؛
- ٣' أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من الإرشادات والمساعدة التي توفرها المنظمات الدولية المعنية، وأن تشرك أصحاب المصلحة الرئيسيين من الأوساط العلمية والتكنولوجية؛
- ٤' أن تبت في مستويات المخاطر التي يمكن اعتبارها مقبولة، علماً بأن الانعدام الكلي للمخاطر أمر مستحيل في أغلب الأحيان؛
- ٥' أن تنظر في خيارات إدارة المخاطر المتصلة بالبشر (ويشمل ذلك الموظفين، والزائرين، وخطة التصدي للحوادث، وتدريب الموظفين، وتنمية ثقافة الوعي بمسائل الأمن البيولوجي)، والمعدات (بما يشمل الإمدادات والمراقبة والمساءلة وأمن النقل)، والإعلام؛
- ٦' أن تضع استراتيجيات الإبلاغ بالمخاطر لتحسين الاتصالات مع أصحاب المصلحة وعامة الجمهور.

ثانياً - الإشراف والتعليم والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية

الإشراف على العلوم

٩- اعترافاً بأهمية وضع إطار وطني للإشراف على العلوم كجزء من الجهود المبذولة للحيلولة دون التمكن من استخدام العوامل البيولوجية أو التوكسينات كأسلحة، ينبغي للدول الأطراف:

١' أن تضمن توازن وتناسب تدابير الإشراف والمخاطر، بغية تجنب فرض قيود لا لزوم لها على البحث والتطوير والنشر والتكنولوجيا البيولوجية والمجال العلمي؛

٢' أن توازن بين عمليات المراقبة الحكومية أو المؤسسية "التنازلية"، كمنح التصاريح، من جهة، وبين عملية الإشراف "التصاعدية" التي تجريها المؤسسات العلمية، بل ويجريها العلماء أنفسهم، كما في استعراض النظراء، من جهة أخرى؛

٣' أن تشرك أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل تصميم وإعمال أطر الإشراف، ومن بينهم الخبراء من مختلف الأجهزة الحكومية، والسلطات التنظيمية، والهيئات التمويلية، والأوساط الأكاديمية (على مستويي المدراء والممارسين المهنيين على السواء)، والقطاع الصناعي، وأوساط النشر، والعلوم الاجتماعية والأخلاقيات، فضلاً عن المجتمع المدني؛

٤' أن تتأكد من أن آليات الإشراف لا تُسببَ أعباءَ لا لزوم لها، وأنها عملية، وصالحة للاستخدام، وتتمتع بالأهمية بالنسبة إلى الجهات التي ستضطر إلى استخدامها، وأنها تثير شعوراً بالتحكم في زمام الأمور لدى أصحاب المصلحة؛

٥' أن تضمن شمول آليات الإشراف للأشخاص والموارد والمعارف في القطاعين العام والخاص على حد سواء، على مدار دورة الحياة العلمية، بما في ذلك خلال مراحل الاقتراح، والتمويل، والتنفيذ، والتعميم؛

٦' أن تعتمد تدابير لحماية العلماء الذين يبدون قلقهم إزاء أنشطة قد تنتهك الاتفاقية أو التشريعات أو اللوائح الوطنية ذات الصلة (المبلّغون عن التجاوزات)؛

٧' أن تقوم، حيثما كان ممكناً وملائماً، بتنسيق آليات الإشراف الوطنية والإقليمية والدولية؛

٨' أن تقوم، بصورة منتظمة، باستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، وأن تنظر في إمكانية إنشاء هيئة دولية استشارية علمية لتحليل تلك التطورات بصفة مستقلة.

التثقيف والتوعية

١٠- اعترافاً بأهمية ضمان وعي العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزاماتهم في إطار الاتفاقية والتشريعات والإرشادات الوطنية ذات الصلة، وتفهمهم الواضح لمضمون أنشطتهم وأغراضها، وما يتوقع أن يترتب عليها من آثار

اجتماعية وبيئية وصحية وأمنية، وقيامهم بدور أنشط في معالجة المخاطر التي تسببها الأسلحة البيولوجية، ينبغي للدول الأطراف أن تضع وتنفذ وتدعم برامج التثقيف والتوعية التي:

١٠ ' تُشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مؤسسات وجمعيات القطاعين العام والخاص على حد سواء، وكذلك، المسؤولين الإداريين ومديري في الجامعات، ومؤسسات الأبحاث، والشركات التجارية، وفردى العلماء، وتوضّع بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

٢٠ ' توضّح المخاطر المرتبطة بالاستخدام المعيب للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية، وتوضح الالتزامات الأخلاقية والأدبية التي يجب أن يلتزم بها مستخدمو العلوم البيولوجية؛

٣٠ ' توفّر إرشادات بشأن أنواع الأنشطة التي قد تتناقى وأغراض الاتفاقية والقوانين واللوائح الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك بشأن تصدير الموارد البيولوجية واستيرادها؛

٤٠ ' تصمّم لأجل الأوساط المستهدفة - جميع أصحاب المصلحة لا يحتاجون لتلقي نفس الرسالة.

١١ - وينبغي للدول الأطراف، في سعيها إلى تنفيذ هذه البرامج ورهنًا بظروفها الوطنية، القيام بما يلي:

١٠ ' تحديد متطلبات برامج التدريب العلمي والهندسي الرسمية، ومتطلبات التعليم المهني المستمر، كالحلقات الدراسية أو البرامج أو الدورات الإلزامية؛

٢٠ ' تصميم مواد تعليمية متاحة يُيسر تناول الاتفاقية والقوانين والمبادئ التوجيهية الوطنية والمسائل ذات الصلة؛

٣٠ ' استخدام برامج تدريب المدربين لضمان وجود العدد الكافي من الأشخاص ذوي المؤهلات الملائمة لإدارة أنشطة التعليم والتوعية؛

٤٠ ' استخدام الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنشورات والمعدات السمعية البصرية وتوفير الموارد لها؛

٥٠ ' وضع استراتيجيات توعية تستهدف كبار العلماء المكلفين بمسؤولية الإشراف على الأبحاث أو تقييم المشاريع أو المنشورات؛

٦٠ ' تنسيق أنشطة التوعية بالاتفاقية، بتواز مع مبادرات مماثلة في أماكن أخرى، من قبيل مبادرات منظمة الصحة العالمية في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وجهود لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، وما إلى ذلك؛

٧٠ ' تدعيم أنشطة التعليم والتوعية الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى والتعاون معها.

مدونات قواعد السلوك

١٢ - اعترافاً بأنه يمكن لمدونات قواعد السلوك أن تكمل الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية وأن تساعد على توجيه الأبحاث العلمية لكي لا يساء استخدامها لأغراض محظورة، ينبغي للدول الأطراف أن تضع استراتيجيات

تشجع أصحاب المصلحة - ومن بينهم الباحثون وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال علوم الحياة؛ ومحرورو وناشرو منشورات علوم الحياة ومواقع الإنترنت؛ والمنظمات، والمؤسسات، والوكالات الحكومية، والشركات الخاصة التي تنجز أو ترخص أو تمول أو تيسر أو تفتش أو تقيم الأبحاث أو التعليم في مجال علوم الحياة أو التي تعمل في مجال تخزين أو نقل العوامل البيولوجية أو التوكسينات المزدوجة الاستخدام - على وضع واعتماد ونشر قواعد سلوك:

١٠٠ ' تنناول الالتزامات الأدبية والأخلاقية طوال دورة الحياة العلمية، بما في ذلك مراحل الاقتراح والتمويل والتنفيذ والتعميم؛

١٠١ ' تشير إلى الاتفاقية وإلى التشريعات والتنظيمات الدولية والوطنية ذات الصلة؛

١٠٢ ' تستند كلما أمكن إلى الترتيبات والممارسات القائمة و/أو تستمد من مبادئ عامة جامعة، مكيفة وفق متطلبات وطنية أو مؤسسية محددة، تراعي الخلفيات الثقافية والاجتماعية المعنية؛

١٠٣ ' لا تعوق الاكتشافات العلمية أو تقيد الأبحاث أو التعاون والتبادل الدولي لأغراض سلمية؛

١٠٤ ' توفر مبادئ توجيهية موجزة وعملية، تتضمن معايير لتعريف الأبحاث الحساسة وتحديد المجالات التي تنطوي على أكبر المخاطر؛

١٠٥ ' تشمل آلية للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للمدونة وللمعالجة تلك الانتهاكات؛

١٠٦ ' تظل موضوع نقاش واستعراض في المؤتمرات وحلقات العمل العلمية الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك في المنشورات ذات الصلة.

١٠٧ - وينبغي للدول الأطراف أن تشجع أصحاب المصلحة على السهر على أن تطالب مدونات قواعد السلوك أولئك الذين تسري عليهم بالقيام بما يلي:

١٠٨ ' الامتثال للتشريعات واللوائح الدولية والوطنية ذات الصلة، وتطبيق المبادئ التوجيهية الأساسية وأفضل الممارسات القائمة، في مجالات منها التوعية، والسلامة والأمن، والشحن والنقل، والتعليم والإعلام، والمساءلة، وسياسات النشر، والاتصالات الداخلية والخارجية، والإشراف؛

١٠٩ ' التيقظ إلى احتمال إساءة استعمال الأبحاث، والعمل على تقييم أبحاثهم الخاصة لتحديد استخداماتها المزدوجة المحتملة؛

١١٠ ' السعي إلى البقاء دوماً على اطلاع على المؤلفات والإرشادات والمتطلبات المتصلة بالاستخدامات المزدوجة للأبحاث؛

١١١ ' تثقيف الآخرين، ونهج سلوك مسؤول يُحتذى؛

١١٢ ' الإبلاغ عن الشواغل وعن الانتهاكات المحتملة، حسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

قائمة بوثائق اجتماع الدول الأطراف

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | BWC/MSP/2008/1 |
| مقدم من الرئيس | |
| برنامج العمل المؤقت | BWC/MSP/2008/2 |
| مقدم من الرئيس | |
| تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٨ | BWC/MSP/2008/3 |
| مقدم من الوحدة | |
| تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية | BWC/MSP/2008/4 |
| مقدم من الرئيس | |
| تقرير اجتماع الدول الأطراف | BWC/MSP/2008/5 |
| Background Information on Scientific and Technological Developments that May Be Relevant to the Convention. Submitted by the Implementation Support Unit | BWC/MSP/2008/INF.1 [ENGLISH ONLY] |
| List of Participants | BWC/MSP/2008/INF.2 [ENGLISH/FRENCH/SPANISH ONLY] and Add.1 [ENGLISH ONLY] |
| List of States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction, as at 4 December 2008. Prepared by the Implementation Support Unit | BWC/MSP/2008/INF.3 [ENGLISH ONLY] |
| توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستخلصة من عروض الوفود وبياناتها وورقات عملها ومداخلاتها بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء. مقدم من الرئيس | BWC/MSP/2008/L.1 |
| Draft Report of the Meeting of States Parties. Submitted by the Chairman | BWC/MSP/2008/CRP.1 [ENGLISH ONLY] |
| Provisional List of Participants | BWC/MSP/2008/MISC.1 [ENGLISH/FRENCH/SPANISH ONLY] |
| Dual-Use Awareness and Oversight under the Seventh Framework Programme of the European Community for Research, Technological Development and Demonstration Activities (2007-2013). Submitted by Austria and Germany on behalf of the European Union | BWC/MSP/2008/WP.1 [ENGLISH ONLY] |

Capacity Building and Promotion of International Cooperation in the Field of Biosafety and Biosecurity. Submitted by Cuba on behalf of the Group of the Non-aligned Movement and Other States

BWC/MSP/2008/WP.2
[ENGLISH ONLY]

IASB Code of Conduct (Draft). Submitted by Germany

BWC/MSP/2008/WP.3
[ENGLISH ONLY]

Les initiatives de l'Union Européenne en soutien à la mise en oeuvre et à l'universalisation de la Convention sur l'interdiction des armes biologiques (CIAB), y compris les aspects de bio-sécurité et bio-sureté. Présenté par la France au nom de l'Union Européenne

BWC/MSP/2008/WP.4
[FRENCH ONLY]

Perspective on Oversight, Codes of Conduct, Education and Awareness Raising
Submitted by Pakistan

BWC/MSP/2008/WP.5
[ENGLISH ONLY]

Preparing the Ground for the CBM Content Debate: What Information Builds Confidence?
Submitted by Switzerland

BWC/MSP/2008/WP.6
[ENGLISH ONLY]
